الجمهورية اللبنانية
وزارة السياحة

الوزير

عقد اتفاق بالتراضي لتشغيل وإدارة واستثمار مرفق مغارة جعيتا السياحي على طريقة خدمات (تشغيل- صيانة - إسترداد) خلال المرحلة الانتقالية

في مـــا بيـــن:

- **الفريق الأول:**

الدولة اللبنانية، ممثلة بوزارة السياحة، وتوقّع عنها معالي وزيرة السياحة السيدة لورا الخازن لحود (ويُشار إليها فيما بعد بـ"وزارة السياحة").

- **الفريق الثاني:**

بلدية جعيتا، ممثلة برئيسها، ويوقع عنها السيد وليد بارود (ويُشار إليها فيما بعد بـ"بلدية جعيتا").

مقدمة:

بناء على:
القانون رقم ٢١ تاريخ ١٩٦٦/٣/٢٩ (إنشاء وزارة السياحة)،
قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ وتعديلاته، ولا سيما الفقرة الخامسة من المادة /٤٦/ منه،
المرسوم رقم ١٠٣٣٩ تاريخ ١٩٧٥/٥/٢٣ (تحديد صلاحيات الوحدات التابعة للمديرية العامة للشؤون السياحية)،
قرار مجلس الوزراء رقم ٣٨ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٧،
رأي هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل رقم ٢٠٢٥/١٥٤ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١١،
ولما كانت وزارة السياحة، وبالاستناد إلى قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٤/٣٨، الذي استثنى في متنه بند إقفال مرفق مغارة جعيتا مؤقتاً، ترى، في ظل عدم توافر موارد بشرية متخصصة لديها وبغياب الموارد المالية الكافية ضمن موازنتها العامة لتشغيل وإدارة واستثمار المرفق بشكل مباشر، أن التعاقد مع شخص من أشخاص القانون العام، ومنهم بلدية جعيتا، وفقًا لأحكام الفقرة الخامسة من المادة ٤٦ من قانون الشراء العام، يحقق المصلحة العامة ويحفظ المال العام خلال هذه المرحلة الانتقالية، من خلال تولي البلدية المذكورة تشغيل وإدارة واستثمار وصيانة المرفق مؤقتًا، لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بموافقة الفريقين الخطية في حالة الضرورة فقط أو إلى حين توقيع العقد مع مستثمر جديد بعد إستكمال إجراءات التلزيم وفقا لدفتر شروط خاص يراعي أهمية المرفق وبالإستناد إلى أحكام قانون الشراء العام،

٥٥٠ شارع مصرف لبنان - هاتف: ٠١/٧٥٢٠٢٢ - ص.ب.: ١١/٥٣٤٤ - بيروت - لبنان
www.mot.gov.lb

وحرصًا من وزارة السياحة على حماية الملك العام وواردات، وبعد استشارة هيئة التشريع والإستشارات وهيئة الشراء العام، وعملا بمضمون قرار مجلس الوزراء باستمرار تشغيل مرفق مغارة جعيتا السياحي، وحسن تقديم الخدمات للزوار، والحفاظ على هذا المعلم الطبيعي المميز خلال المرحلة الانتقالية،

تم الإتفاق بالتراضي بين الفريقين على ما يلي:

المادة الأولى: تُعتبر المقدمة المذكورة أعلاه جزءًا لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

المادة الثانية : موضوع عقد الاتفاق

تتولى بلدية جعيتا، بموجب هذا الاتفاق، تشغيل وإدارة واستثمار وصيانة وتنظيف وحراسة مرفق مغارة جعيتا السياحي (ويُشار إليه فيما بعد بـ"المرفق")، بكامل أجزائه ومشتملاته وخدماته القائمة على العقارات التالية:

١٠٣٩/١٠٣٨/١٠٣٧/١٠٣٦/١٠٣٥/٩٥٦/٩٤٧/٩٤٦/٩٤٥/٩٤٤/٩٤٣/٩٤٢/٩٤٠/٩٤١/٥٨١/٥٨٠

من منطقة جعيتا العقارية، والذي يشمل المغارتين السفلى والعليا، والمسرح السمعي البصري، والمصعد الكهربائي مع خدماته وخدمات الزوار(الإقلاع والوصول)، مبنى المطاعم وخدماته، مبنى الإدارة وخدماته، القطارالكهربائي، محلات بيع القطع التذكارية، مواقف السيارات، وكافة المرافق الخدماتية والتجارية والسياحية التابعة له، وذلك خلال المرحلة الانتقالية المحددة أدناه بما يؤمن للزوار والرواد جميع إحتياجاتهم في زيارة هذا المرفق السياحي العام، وبما يؤمن شروط السلامة العامة لهم ولكافة أجزاء المرفق، مع ضرورة الإلتزام بتطبيق البندين ٢ و٣ من الفقرة ثالثا من المادة الرابعة.

إن هذا الإلتزام يضمن تشغيل واستثمار وإدارة المرفق وتنظيفه وحراسته وصيانة جميع أجزائه طيلة المدة المحددة أدناه، ويتم إسترداده من قبل وزارة السياحة في نهاية مدة العقد بكامل أجزائه ومشتملاته وخدماته دون أن يحق للبلدية التذرع بأي حق مكتسب جراء هذا الإتفاق.

٥٥٠ شارع مصرف لبنان - هاتف: ٠١/٧٥٢٠٢٢ - ص.ب.: ١١/٥٣٤٤ - بيروت - لبنان
www.mot.gov.lb

المادة الثالثة: مدة الاتفاق

يسري هذا الاتفاق اعتبارًا من تاريخ تصديقه من آخر مرجع صالح، وتحدد مدته بسنة واحدة قابلة للتجديد بموافقة الفريقين الخطية في حالة الضرورة فقط، أو ينتهي حكمًا عند إتمام وزارة السياحة إجراءات تلزيم استثمار المرفق أصولا وتوقيع العقد مع مستثمر جديد، أيهما أسبق.

المادة الرابعة: موجبات بلدية جعيتا

أولًا : الإستثمار والتشغيل والإدارة:

١- تشغيل المرفق بكفاءة وفق المعايير الدولية وأفضل الممارسات.

٢- توفير الكادر البشري اللازم، والتدريب المناسب له.

٣- وجوب الاستعانة بفريق الموظفين السابقين الذين عملوا على تشغيل وإدارة المرفق خلال مرحلة الإستثمار السابق، نظرًا لخبرتهم وتخصصهم في تشغيل المرفق.

٤- ضمان الأمن والسلامة، وتولي إدارة المرفق خلال ساعات العمل الرسمية وخارجه، كل أيام السنة.

٥- خلال موسم الصيف يسمح بفتح المغارة أمام الزوار يوم الإثنين بعد إحاطة وزارة السياحة علما بذلك.

٦- تعتبر فترة العطلة السنوية التي يتم فيها إقفال المرفق أمام الزوارعشرين يوما.

٧- الإلتزام بتعرفة الدخول المحددة بشكل مسبق من قبل وزارة السياحة لا سيما رسم الدخول للمغارتين ورسم النقل بواسطة التلفريك أو غيره ورسم المواقف والتعرفة المطبقة في المطاعم وكافة الرسوم والتسعيرات المتعلقة بالخدمات المقدمة من قبل الوحدات الإنتاجية في المرفق، وتحدد الرسوم وفقا للآتي:

٥٥٠ شارع مصرف لبنان - هاتف: ٠١/٧٥٢٠٢٢ - ص.ب.: ١١/٥٣٤٤ - بيروت - لبنان
www.mot.gov.lb

أ- للكبار

	حصة وزارة السياحة	حصة بلدية جعيتا	الإجمالي
١-دخول المغارة العليا	$١,٤	$٢,١	$٣,٥
٢- دخول المغارة السفلى	$٢,٢	$٣,٣	$٥,٥
٣- دخول المسرح السمعي والبصري	$٠,٦	$٠,٩	$١,٥
٤- استعمال المصعد الكهربائي ذهابا وايابا	$١,٢	$١,٨	$٣
٥- استعمال القطار ذهابا وايابا	$٠,٦	$٠,٩	$١,٥
المجموع	**$٦**	**$٩**	**$١٥**
٦- بدل موقف لكل سيارة سياحية	$٠,٩	$١,٣٤	$٢,٢٤

ب- **للصغار ما بين خمس سنوات و ١٢خمسة عشر سنة.**

-التلاميذ والطلاب الحاصلين على موافقة وزارة السياحة.

	حصة وزارة السياحة	حصة بلدية جعيتا	الإجمالي
١-دخول المغارة العليا	$٠,٩	$١,٣٥	$٢,٢٥
٢- دخول المغارة السفلى	$١,٢٦	$١,٨٩	$٣,١٥
٣- دخول المسرح السمعي والبصري	$٠,٣٦	$٠,٥٤	$٠,٩
٤- استعمال المصعد الكهربائي ذهابا وايابا	$٠,٧٢	$١,٠٨	$١,٨
٥- استعمال القطار ذهابا وايابا	$٠,٣٦	$٠,٥٤	$٠,٩
المجموع	**$٣,٦**	**$٥,٤**	**$٩**

٥٥٠ شارع مصرف لبنان - هاتف: ٠١/٧٥٢٠٢٢ - ص.ب.: ١١/٥٣٤٤ - بيروت - لبنان
www.mot.gov.lb

ثانيًا - الصيانة والحفاظ على المغارة:

١- يقع على عاتق البلدية إجراء أعمال الصيانة الدورية والطارئة على نفقتها، والتعاقد حصراً مع النادي اللبناني للتنقيب في المغاور (SCL- Speleo Club du Liban).

٢- تخصيص جزء من حصة البلدية من الإيرادات لا تقل عن ٢٥% لتغطية كلفة التشغيل والصيانة والحفاظ على المغارة بمستوى لائق وتحسين المنطقة المحيطة (بنية تحتية، تشجير...)، مع وجوب تقديم جميع الفواتير المفصلة التي تدفع قيمتها البلدية إلى وزارة السياحة.

٣- تنفيذ توجيهات وزارة السياحة والاستعانة بفريق من الخبراء البيئيين المختصين بالمغاور، وخبراء فنيين من مختلف الاختصاصات للكشف الدوري على المغارتين السفلى والعليا بالتنسيق الكامل مع النادي اللبناني للتنقيب في المغاور (SCL- Speleo Club du Liban).

ثالثًا - الاستثمار والخدمات:

١- إستثمار المرفق وتقديم الخدمات السياحية المعتادة، مع إمكانية تطويرها بموجب موافقة خطية مسبقة من وزارة السياحة.

٢- منع التنازل كليّاً عن الاستثمار أو عن أي جزء منه لأي طرف ثالث، بأي شكل من الأشكال.

٣- منع فتح أي محل أو مخزن أو كيوسك أو هنغار، كذلك منع إقامة أي نوع من أنواع الحفلات الموسيقية أو الترفيهية على اختلافها إلا بعد الإستحصال على موافقة وزارة السياحة المسبقة والخطية وبعد تقديم البلدية طلباً خطياً رسمياً أمام الوزارة.

رابعًا - المحاسبة والإيرادات:

١- تُقسّم جميع الإيرادات الناتجة عن استثمار وتشغيل المرفق والمنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من الجداول أعلاه بنسبة ٤٠% لوزارة السياحة و٦٠% لبلدية جعيتا).

٢- يعود لبلدية جعيتا ٥% من حصتها من البندين (أ) و (ب) أعلاه تطبيقا للقانون رقم ٤٨ تاريخ ١٩٧١/٦/٢٤ (تخصيص بلدية جعيتا بنسبة ٥% من بدلات الدخول إلى مغارتي جعيتا) وتعتبر هذه النسبة محسوبة ضمن حصتها الواردة في الجداول أعلاه.

٣- تتحمل بلدية جعيتا نفقات التشغيل والصيانة من حصتها بنسبة لا تقل عن ٢٥% خلال فترة التعاقد الكامل.

٤- تتضمن الرسّوم المذكورة أعلاه في الفقرتين (أ) و (ب) الضريبة على القيمة المضافة.

٥٥٠ شارع مصرف لبنان – هاتف: ٠١/٧٥٢٠٢٢ – ص.ب.: ١١/٥٣٤٤ – بيروت – لبنان
www.mot.gov.lb

٥- تتم إعادة تسعير جميع السلع والخدمات لا سيما في المطاعم ومحل بيع التذكارات (ما عدا تلك المذكورة في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة، والتي تُجبى ضمن المرفق تحت مسمى المداخيل الأخرى بالدولار الأميركي، شرط تزويد وزارة السياحة لائحة بجميع هذه السلع والخدمات واسعارها لأخذ الموافقة المسبقة عليها قبل عرضها وتنفيذها. يتم تقاضي اسعار هذه السلع والخدمات إما بالدولار الأميركي او ما يوازيه بالليرة اللبنانية بحسب سعر الصرف الرسمي الصادر عن مصرف لبنان، على أن تقسّم الأرباح الناتجة عنها بنسبة ٤٠% لوزارة السياحة و٦٠% لبلدية جعيتا.

٦- كل المداخيل المتأتية عن التعاقد مع طرف ثالث (بعد موافقة الوزارة الخطية المسبقة) تقسم بنسبة ٤٠% لوزارة السياحة و٦٠% لبلدية جعيتا.

٧- يُستوفى الرسم المنصوص عليه في الفقرتين (أ) و (ب) من الجداول أعلاه، بواسطة وزارة السياحة لقاء تسليمها تذاكر مقطوعة من دفاتر ذات أرومة تحمل أرقاما متسلسلة.

٨- تُحدد وزارة السياحة شكل التذاكر المار ذكرها، ويتوجب على الفريق الثاني اصدار هذه التذاكر على شكل بطاقات دخول ممغنطة ذات آرومة تحمل أرقاما متسلسلة تتضمن مجمل الخدمات والاستعمالات المحددة في هذا العقد باستثناء بدل الموقف الذي يستوفى برسم على حدة من خلال بطاقات ذات آرومة تحمل ايضا أرقاما متسلسلة.

٩- يتوجب على بلدية جعيتا تسليم حصة وزارة السياحة وفقا لآلية المحاسبة التالية: تجرى المحاسبة أربع مرات في السنة أي كل ثلاثة أشهر على أن تقوم البلدية بتسديد حصة الدولة عبر وزارة السياحة من كامل الإيرادات خلال الاسبوع الأول الذي يلي كل فصل من فصول السنة، وتزويد الأخيرة نسخاً عن اوامر القبض والايصالات المتعلقة بالدفعات المذكورة، ومن اجل هذه الغاية يترتب على بلدية جعيتا ان تمسك دفاتر تجارية وان تنظم المحاسبة وفقا للاصول وان تستخدم جميع الآلات والماكينات الحاسبة التي تمكّن من ضبط القيود والمحاسبة، وبإمكان وزارة السياحة وفي كل وقت ان تطلع على تلك القيود والحسابات وان تحصل على نسخ او بيانات مصدقة عنها.

١٠- تتولى دائرة الضرائب غير المباشرة في مديرية المالية العامة الاطلاع على البطاقات المعتمدة وترقيمها للتحقق من صحة الرسوم المسددة، وتتولى كذلك التدقيق في صحة المداخيل وحصة الخزينة منها.

٥٥٠ شارع مصرف لبنان - هاتف: ٠١/٧٥٢٠٢٢ - ص.ب.: ١١/٥٣٤٤ - بيروت - لبنان
www.mot.gov.lb

خامسًا - المسؤولية والتأمين:

١- يتوجب على البلدية التأمين لدى إحدى شركات الضمان المعترف بها على المرفق وموجوداته ضد جميع الأخطار والحوادث مهما كان سببها التي قد تصيب المرفق والعاملين والرواد طيلة فترة العقد. تزود البلدية وزارة السياحة ببوليصة التأمين السارية المفعول وتجددها دورياً قبل انتهاء مدتها بثلاثة اشهر، كما وتسلم وزارة السياحة كتاباً مصدقاً من شركة التأمين يؤكد على التجديد. تشمل البوليصة جميع الاضرار التي قد تحصل ضمن مرفق مغارة جعيتا سواء أكانت واقعة على الرواد او على العمال او على أي من مكونات المرفق وموجوداته كما تشمل الحرائق والحوادث غير المتوقعة (انهيارات صخرية، فيضانات...) وغيرها

٢- تُعتبر البلدية مسؤولة عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت المرفق وعليها إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.

٣- تتحمل البلدية المسؤولية عن أي ضرر قد ينتج عن سوء الإدارة أو الإهمال، وتلتزم بإصلاح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت المرفق وينتج عن الإستثمار الذي تقوم به.

سادسًا - تسليم المرفق:

تلتزم البلدية، عند انتهاء الاتفاق، بتسليم المرفق بكافة أجزائه ومحتوياته من تجهيزات وتحسينات وانشاءات ومعدات واثاث دون أي نقصان، إلى وزارة السياحة التي عليها تسليمه بدورها إلى الملتزم الجديد الذي يكون قد رست عليه المزايدة العلنية المراد إجراؤها حسب الأصول.

لا يحق للبلدية المطالبة بأي حق مكتسب أو أي تعويض، ولا يُعتد بأي ممارسة سابقة تُفسر على أنها تمنحها هذا الحق.

سابعا – إلغاء التعرفة عند إقفال المغارة:

عند إقفال المغارة السفلى تُلغى التعرفة لرسم الدخول لهذه المغارة والمذكورة سابقاً في الفقرتين (أ) و (ب) ضمن الجداول اعلاه للكبار والصغار، والوارد ذكرها في البند -٧- من المادة الرابعة من هذا العقد.

٥٥٠ شارع مصرف لبنان – هاتف: ٠١/٧٥٢٠٢٢ – ص.ب.: ١١/٥٣٤٤ – بيروت – لبنان
www.mot.gov.lb

ثامنا- الإعفاء من رسم الدخول:

١- يُعفى ضيوف وزارة السياحة من الرسم المنصوص عليه في المادة الأولى شرط أن يكونوا مصحوبين بكتاب رسمي من الوزارة.
٢- يُعفى موظفو وزارة السياحة وعائلاتهم من هذا الرسم شرط إبراز بطاقاتهم الوظيفية. (يقصد بعائلاتهم اصولهم وفروعهم والزوج او الزوجة والإخوة والأخوات وعائلاتهم).
٣- يعفى جميع الصغار ما دون سن الخمس سنوات من رسم الدخول إلى مرفق مغارة جعيتا السياحي.
٤- تبقى سارية المفعول دون تعديل النصوص الحالية المتعلقة بالإعفاءات من رسم الدخول.

تاسعا - الإنذار:

اذا اخل الفريق الثاني كلياً أو جزئياً بجميع أو ببعض الموجبات التي يرتبها عليه هذا العقد وخاصة اذا لم يحفظ للمرفق المستوى اللائق المتناسب مع وضعه ومع ماهيته كمركز سياحي طبيعي مميز، يحق لوزارة السياحة بشخص وزيرها فقط وبعد مدة شهر من انذار البلدية خطيا لتحسين الحال تحت طائلة المسؤولية اتخاذ كافة الاجراءات القانونية اللازمة .

عاشرا - ضمان حسن التنفيذ:

تتقدم البلدية عند توقيع العقد بكفالة مصرفية لضمان حسن التنفيذ بنسبة (١%) واحد بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد المقدرة بمبلغ ما يقارب المليونين دولار، وعليها أن تقدمها خلال مهلة أقصاها / ١٥/ خمسة عشر يوما من تاريخ نفاذ العقد.

يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزيم، ويحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عمل أو ضرر يحدثه الفريق الثاني إلى حين إيفائه بكامل الموجبات. يُعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الفريق الثاني عند انتهاء مدة الضمان وبناء على محضر الاستلام النهائي.

المادة الخامسة موجبات وزارة السياحة

تلتزم وزارة السياحة بما يلي:

١- تزويد البلدية بالمعلومات المتاحة والدعم التقني والفني المتوافر لديها.

٥٥٠ شارع مصرف لبنان - هاتف: ٠١/٧٥٢٠٢٢ - ص.ب.: ١١/٥٣٤٤ - بيروت - لبنان
www.mot.gov.lb

٢- دراسة طلبات البلدية المتعلقة بتطوير الخدمات والموافقة عليها خطيًا عند الاقتضاء.
٣- التنسيق مع الجهات الرسمية لتسهيل عمل البلدية.
٤- ممارسة الرقابة والإشراف الفني والإداري والمالي على حسن تنفيذ هذا الاتفاق.

المادة السادسة: الإدارة والإشراف المشترك

١- تُشكل وزيرة السياحة لجنة مشتركة من ثلاثة أعضاء (إثنان تختارهما الوزيرة والثالث تختاره البلدية) للإشراف على حسن تنفيذ هذا الاتفاق، وهي تعقد اجتماعات دورية وتعمل على معالجة أي مسألة خلافية أو طارئة.
٢- تحتفظ وزارة السياحة بالرقابة والإشراف على حسن سير العمل ويحق لها الدخول إلى المرفق في جميع أجزائه والإطلاع والرقابة والإشراف على كل عناصر الإستثمار وأدواته بما فيها الرقابة على الأعمال المحاسبية للوقوف على مقدار مداخيل المرفق والتحري عن صحة القيود وذلك بواسطة شركات تدقيق أو مراقبين تنتدبهم الوزارة بصورة رسمية لهذه الغاية يخولون حق الدخول الى المرفق في جميع اجزائه حيث تدعو الحاجة.

المادة السابعة: انتهاء الاتفاق

ينتهي هذا الاتفاق عند انتهاء مدة السنة أو عند توقيع العقد مع المستثمر الجديد أيهما أسبق. وعند انتهائه، تلتزم البلدية بتسليم المرفق وجميع موجوداته بحالة ممتازة، من دون تأخير أو مطالبة بالاستمرار في الإدارة. تبقى كافة التجهيزات والتحسينات والانشاءات والمعدات والاثاث ملكاً لوزارة السياحة ولا يحق لبلدية جعيتا المطالبة بأي بدل او تعويض عنها والادلاء بأي حق مكتسب أو بملكية اية منقولات مستعملة لتجهيز المرفق موضوع هذا العقد ، كما تلتزم البلدية بالمحافظة على المغارة محافظة الأب الصالح.

المادة الثامنة: القانون الواجب التطبيق والاختصاص القضائي

يخضع هذا الاتفاق لأحكام القوانين اللبنانية المرعية الإجراء، وفي حال حصول أي نزاع، تُعطى الأولوية للتسوية الودية، وإذا تعذّرت، يكون مجلس شورى الدولة هو المرجع الصالح للبت في الخلاف.

المادة التاسعة: الطوابع والرسوم والضرائب

١- إن الطوابع والرسوم والضرائب كافة التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الاجراء الناتجة عن هذا العقد هي على عاتق الفريق الثاني.

٥٥٠ شارع مصرف لبنان - هاتف: ٠١/٧٥٢٠٢٢ - ص.ب.: ١١/٥٣٤٤ - بيروت - لبنان
www.mot.gov.lb

٢- يسدد الفريق الثاني رسم الطابع المالي البالغ / ٤ / بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ توقيع العقد و /٤/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة العاشرة: أحكام ختامية

١- لا يُعتبر هذا الاتفاق منشئاً لأي حق مكتسب لبلدية جعيتا في استثمار المرفق بعد انتهاء المرحلة الانتقالية.

٢- ان الحق الممنوح من قبل وزارة السياحة للبلدية بموجب هذا العقد لا يعفيها من التقيد بجميع الانظمة والقوانين المرعية الاجراء والمحافظة على حق الغير.

٣- يتخذ الفريق الثاني محل اقامة مختار له في مركز البلدية لتبلغ كل انذار او اشعار او مراسلة أو دعوى صادرة عن وزارة السياحة، واذا تعذر ابلاغه بالذات فان التبليغ الحاصل لرئيس البلدية شخصياً يُعتبر صحيحاً وكذلك ايضاً التبليغ بواسطة اللصق على مدخل مرفق مغارة جعيتا.

٤- تُطبَّق احكام قانون الشراء العام على هذا العقد، وعند التعارض بين أحكام عقد الاتفاق هذا وأحكام قانون الشراء العام تُطبَّق أحكام قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ وتعديلاته.

المادة الحادية عشرة: نسخ العقد

حُرِّر هذا العقد على نسختين أصليتين موقَّعتين من الفريقين، واحتُفظ بنسخة أصلية لدى كل فريق.

توقيع الفريق الثاني	وافق ديوان المحاسبة بقراره رقم ٧٤/م/١١ تاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٤	**توقيع الفريق الأول**
عن بلدية جعيتا	**رئيس الغرفة**	**عن وزارة السياحة**
رئيس بلدية جعيتا	**القاضي زينب حمود**	**وزيرة السياحة**
وليد بارود		**لورا الخازن لحود**

الجمهورية اللبنانية الوزير وزارة السياحة

٥٥٠ شارع مصرف لبنان - هاتف: ٠١/٧٥٢٠٢٢ - ص.ب.: ١١/٥٣٤٤ - بيروت - لبنان
www.mot.gov.lb